202

اي واطلبوا **ما كتب الله لكم** اي ما قسم لكم واثبت في اللوح من الولد بالمباشرة
اي لا تباشروا لقضاء الشهوة وحدها ولكن لابتغاء ما وضع الله له النكاح
من التناسل وقصد العفة وقال مجاهد ابتغوا الولد فان لم تلد فبه
فمثله وقال مقاتل وابتغوا الرخصة التي كتب الله لكم باباحة الاكل
والشرب والجماع في اللوح المحفوظ وقيل وابتغوا المحل الذي كتب
الله لكم وحلله دون ما لم يكتب لكم من المحل المحرم وقيل هو نهي عن
العزل لانه في الحرائر **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض**
من الخيط الاسود من الفجر ابو العاذ قيس يعني رجل من الانصار وقال
عكرمة اسمه ابو قيس وذلك انه ظل نهاره يعمل في ارض وهو صائم
فلما امسى رجع الى اهله بتمر فقال لامراته قدمي الطعام واراد
المراة ان تطعمه شيا سخنا فاخذت تعمل له في سخن وكان في ابتداء
الاسلام من صلى العشا او نام قبلها حرم عليه الطعام والشراب
فلما فرغت من طعامه اذ هو قد نام وكان قد اعيى وكلّ فايقظته
فكره ان يعصى الله ورسوله وابى ان ياكل فاصبح صايما مجهودا
فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه فلما افاق اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما راه قال ابا قيس ما لك امسيت طليحا فذكر
له حاله فاغتم لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله
هذه الاية وقد شبه سبحانه وتعالى اول ما يبدو من الفجر المعترض
في الافق وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين ابيض واسود
واكتفى ببيان الخيط الابيض بقوله من الفجر عن بيان الخيط
الاسود لدلالته عليه ويصح ان تكون من للتبعيض فان ما يبدو
بعض الفجر وعلى كل منهما فهي مع مدخولها في محل الحال والمعنى على
التبعيض حال كون الخيط الابيض بعضا من الفجر وعلى البيان حال

كونه

كونه هو الفجر فان قيل كيف التبس على عدي بن حاتم مع هذا البيان حتى
قال عمدت الى عقالين ابيض واسود فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت اقوم
من الليل فلا يتبين لي الاسود من الابيض فلما اصبحت غدوت الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبرته فضحك وقال ان كان وسادك اذا لعريضا
وروي انك لعريض القفا انما ذلك بياض النهار من الليل اجيب
بانه غفل عن البيان ولذلك عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
قفاه لانه مما يستدل به على بلادة الرجل وقلة فطنته وقال سهل
ابن سعد الساعدي نزلت ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا ارادوا
الصوم ربط احدهم في رجله الخيط الابيض والخيط الاسود فلا يزال
ياكل ويشرب حتى يتبينا له فانزل الله تعالى بعد ذلك من الفجر فان
قيل كيف جاز فعل ذلك في رمضان مع تاخير البيان وهو يشبه العبث
حيث لا يفهم منه المراد اجيب بان ذلك كان قبل دخول رمضان وتاخير
البيان الى وقت الحاجة جايز او اكتفى اولا باشتهارها في ذلك
ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم **ثم اتموا الصيام** من الفجر **الى الليل**
اي الى دخوله بغروب الشمس كما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار
من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصايم اي دخل وقت افطاره ونبه
انما قدرت في الاية الكريمة من الفجر ليدل على عدم جواز النية في النهار
في صوم رمضان كما هو مذهب الشافعي ولان اي يكون المنفي بها
ينتفي شيا فشيا والاتمام فعل الجزء الاخير فقط وهو لا ينتفي كذلك
وفي الاية دليل على نفي الوصال لانه تعالى جعل الليل غاية الصوم
وغاية الشي منتهاه وما بعدها يخالف ما قبلها **ولا تباشروهن** اي
نساءكم **وانتم عاكفون** اي معتكفون **في المساجد** بنية الاعتكاف والمراد

Copyright © King Saud University